



Distr.  
LIMITED

A/C.4/32/L.31  
8 December 1977  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

جمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون

اللجنة الرابعة

البند ٩٢ من جدول الأعمال

### مسألة روديسيا الجنوبية

أنغولا ، بنغلاديش ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشمالية ، رواندا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ،  
غانا ، غينيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ،  
مالي ، مدغشقر ، مصر ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند ،  
يوغوسلافيا : مشروع قرار

### ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ( زيمبابوي ) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ  
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١ ) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار اعلان مابوتولنصرة شمبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير  
زيمبابوي وناميبيا ، اللذين أقرهما المؤتمر الدولي لنصرة شمبي زيمبابوي وناميبيا ، الذي عقد في

( ١ ) A/32/23 ( الأجزاء من الأول الى الرابع ) . الفصول الأول والثاني والرابع والـ

السادس ، و A/32/23/Add.1 ، الفصل السابع .

مايو/تو في الفترة من ١٦ الى ٢١ ايار/مايو ١٩٧٧ (٢) ، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة الفصل المنصري الذي اعتمدته المؤتمر المالي لمناهضة الفصل المنصري في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٣) ، وقد استتمت الى بيان مثل الدولة القائمة بالادارة (٤) ،

وقد استتمت الى بيانات ممثلي حركة التحرير الوطني ، الذين اشتركوا بصفة مراقبين في نظر اللجنة في هذا البند (٥) ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبرنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د-٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية ، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة ،

وان لا يضرب عن بالها ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تتحمل ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المسؤولية الأولى عن انتهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوي) والتي تشكل ، كما أكد مجلس الأمن مرارا ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد أن أية محاولة تجرى ، قبل تحقيق حكم الأغلبية للتفاوض بشأن مستقبل زمبابوي مع النظام غير الشرعي على أساس الاستقلال ، ستكون عملا متعارضا مع حقوق شعب هذا الاقليم غير القابلة للتصرف ، ومخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د-١٥) ،

وان تدعو المحاولات المتممة التي قام بها نظام الأقلية المنصري غير الشرعي الحاكم لتخريب الجهود المديدة والمضنية التي بذلت لتحقيق تسوية بالتفاوض في زمبابوي على أساس حكم الأغلبية ،

وان لا تضرب عن بالها القرارات المتعلقة بزمبابوي التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية الرابعة عشرة ، التي عقدت في ليرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (٦) ،

(٢) A/32/109/Rev.1-3/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس .

(٣) A/CONF.91/9 ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.77.XIV.2 ) المجلد

الأول ، الفرع الخامس .

(٤) A/C.4/32/SR.27 .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) A/32/310 ، المرفق الثاني ، القرار AHC/Res.8 (د-١٤) .

وان تؤكّد ما يقع على عاتق المجتمع الدولي من مسؤولية خطيرة عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لنصرة شعب زيمبابوي في كفاحه التحريري وفي التقليل الى أدنى حد من الصعاب والمعاناة التي يلاقيها الزيمبابويون في هذا الصدد ،

وان تعرب عن سخطها لسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية ، وتقتيل المناضلين من أجل الحرية ، والاستمرار في انكار حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك خاصة ضرب وتعذيب وقتل القرويين الأبرياء باستهتار ، والتدابير الاجرامية التعسفية المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية وغيرها من التدابير الرامية الى خلق دولة قائمة على الفصل العنصري في زيمبابوي ،

وان تشيد بتصميم شعب زيمبابوي الحازم على تحقيق الحرية والاستقلال بقيادة حركة تحريره الوطني ، وان تعرب عن اقتناعها بأن وحدتهم وتضامنهم أساسيان لبلوغ هذا الهدف بسرعة ،

وان تعرب عن سخطها وقلقها العميق ازاء استمرار أعمال العدوان على الدول الأفريقية المستقلة ، بما في ذلك آخر عدوان على موزامبيق (٧) ، الذي أسفر عن خسائر في الأرواح ودمار في الممتلكات ،

١ - تؤكّد من جديد حق شعب زيمبابوي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية نضاله ، بكل ما لديه من وسائل ، لضمان تمتعه بهذا الحق حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتؤكّد من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية في زيمبابوي ، وبأنه ينبغي أن يشترك شعب الاقليم اشتراكا كاملا في أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ، وأن تعبر هذه التسوية عن أمانيه الحقيقية ؛

٣ - وتشجب استمرار الحرب القمعية التي يشنها نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم والتدابير الظالمة التي يتخذها ضد شعب زيمبابوي ؛

٤ - وتدّين بشدة نظام الأقلية العنصري غير الشرعي لاستمراره في أعماله العدوانية الوحشية والتهديدات المتكررة الموجهة ضد موزامبيق ، وزامبيا ، وبوتسوانا ؛

٥ - وتدّين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في دعم نظام الأقلية العنصري غير الشرعي مغالفة بذلك أحكام جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٦ - وتهيب بحكومة المملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتخذ ، وفاقا بمسؤوليتها الأولى كدولة قائمة بالادارة ، جميع التدابير الفعالة اللازمة لتمكين زيمبابوي من نيل الاستقلال وفقا لأمني أغلبية السكان ، وألا تمنح النظام غير الشرعي في أي ظرف كان أيّا من سلطات السيادة أو مميزاتها ؛

٧ - وتفيد بحزم شعب زماوى في كفاحه من أجل ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير العصور والاستقلال ، بكل ما لديه من وسائل ؛

٨ - وتؤكد من جديد أحكام اعلان ماہوتو لنصرة شعبي زماہوی ونامیبيا وأحكام برنامج العمل لتحرير زماہوی ونامیبيا المتصلة بهذه المسألة ، ولا سيما الأحكام التي تدعو الى تقديم المساعدة لدول المواجهة التي غدت ضحية لأعمال العدوان المتكررة من جانب نظام الأقلية المنصرى (٨) ؛

۹ - وتطلب :

( أ ) الكف فورا عن جميع الأعمال القمعية التي يتركبها نظام الأقلية المنصرى غير الشرعي ضد شعب زمبابوى ، وخاصة أعمال القتل والاعدام الوحشية التي يتركبها في صفوف الافريقيين والمناضلين من أجل الحرية ، والوحشية التي يمارسها في " منطقة المحميات " واغلاق المناطق الافريقية عسفا ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهم وانشاء مصسكرات الاعتقال ؛

(ب) الافراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السياسيين المدجنين والمعتقلين الذين قيدت حريتهم لأسباب سياسية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي وقرار الحرية الديمقراطية والمساواة التامتين في الحقوق السياسية ، وكذلك إعادة حقوق الانسان الأساسية للسكان ؛

(ج) وقف تدفق المهاجرين الأجانب الى الاقليم وسحب جميع المرتزقة فوراً ؛

( د ) وقف جميع أعمال العدوان والتحديات الموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة فورا ؛

١٠ - وتتأشد جميع الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان عن طلب المرتزقة وتجنيدهم للعمل في روديسيا الجنوبية ؛

١١ - وترجو من جميع الدول أن تقوم فوراً بتقديم مساعدة مادية كبيرة لحكومتى موزامبيق وبوتسوانا لتمكينهما من تعزيز قدرتهما الدفاعية من أجل صون سيادتهما وسلامتهما الإقليمية بفاعلية ؛

١٢ - وترجو من جميع الدول أن تقوم ، بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء فيها ، وبالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، بعد سحب زعمابوى وحركة تحريره الوطني بكافة المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في نضاله من أجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، كما تـرجو من المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف البرامج التابعة للأمم المتحدة تقديم مثل تلك المساعدات ؛

١٣ - وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان أنها الاستمرار ، فضلا عن الأمين العام ، الى اتخاذ الخطوات التي يقتضيها الحال لنشر المعلومات على نطاق واسع واستمرار ، بجميع وسائل الاعلام المتاحة لهم ، عن الحالة في زيمبابوي وما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص لموضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي ؛

١٤ - وترجو من حكومة المملكة المتحدة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في أداء المهمة التي اسندتها اليها الجمعية العامة ، وإلى اعلام اللجنة الخاصة وعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بما يتم في هذا الشأن ؛

١٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد الاستعراض ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

## باء

### ان الجمعية العامة ،

وقد اتخذت القرار ألف أعلاه بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ( زيمبابوي ) ،

وان تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذي تقيمه بعض الدول ، ولا سيما جنوب افريقيا ، مع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي ، انتهاكا لأحكام المادة ٢ ، الفقرة ٥ ، والمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يمرق الى درجة خطيرة التطبيق الفعالي للجزاءات المفروضة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد النظام غير الشرعي ،

وان تشمر بالانزعاج الشديد لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن انتشار الانتهاكات للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ، ومنها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج روديسيا الجنوبية ، وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الاجانب على الاقليم ،

وان ترى أن ما يحدث من تطورات في المنطقة يستدعي خاصة اتخاذ تدابير دولية ايجابية ومتضافرة بقصد فرض أقصى حد من العزلة على النظام غير الشرعي ،

وان يساورها القلق البالغ لأن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن لم تفلح حتى الآن فسي وضع حد للنظام غير الشرعي ، وان تعرب عن اقتناعها بأنه لا يمكن للجزاءات أن تضع حدا لهذه النظام ما لم تكن شاملة والزامية وعامضة لاشراف حازم وما لم تتخذ تدابير ضد الدول التي تنتهكها ،

وأن تؤكد من جديد أحكام إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا ، المحقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي (٩) ،

وأن تدرك احتياجات موزامبيق وزامبيا الاقتصادية العاجلة والخاصة الناشئة عن تطبيقهما التام لقرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ،

١ - تدين بشدة سياسات الحكومات ، وخاصة حكومة جنوب افريقيا ، التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية المنصري غير الشرعي ، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ومخالفة الالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢ ، الفقرة ٥ ، والمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة مخالفة سافرة ، وتطلب الى تلك الحكومات أن تكف فوراً عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

٢ - وتدين كافة انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن ، كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الأعضاء عن تطبيق هذه الجزاءات تطبيقاً حازماً ، باعتباره أمراً منافياً للالتزامات التي أخذتها تلك الدول على عاتقها بموجب المادة ٢ ، الفقرة ٥ ، والمادة ٢٥ من الميثاق ؛

٣ - وتدين استمرار جنوب افريقيا في دعم نظام الأقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية مخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن بشأن فرض الجزاءات على هذا النظام ؛

٤ - وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي أن تقوم به :

( أ ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان امتثال جميع الأفراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امثالاً دقيقاً للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لمنع اقامة أى شكل من أشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

( ب ) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من أفراد أو جماعات ، ممن الهجرة الى روديسيا الجنوبية ( زمبابوي ) أو لثنيتهم عن ذلك ؛

( ج ) وقف أى تدبير قد يكون من شأنه اضعاف أى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك ، في جملة أمور ، بمنع أعمال وأنشطة العنصر الجنوبي الروديسية ومجلس السياحة الوطني الروديسي ومكتب الاعلام الروديسي ، أو أى أنشطة أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات ؛

- (د) إلغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق اللازمة للسفر الى الاقليم ؛
- (هـ) اتخاذ كافة التدابير الفعالة ضد الوكالات والشركات الدولية التي تعد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي بالنفط ومنتجات النفط ؛

٥ - وترجو جميع الدول أن تقوم ، بصورة مباشرة ، ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها ، بعد حكومتي موزامبيق وزامبيا بكافة أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية بغية تمكينهما من التغلب على أية مصاعب اقتصادية ناجمة عن تطبيقهما الجزاءات الاقتصادية المفروضة على النظام غير الشرعي ، وما ترتب على أعمال هذا النظام المدوانية من خسائر اقتصادية شديدة وتدمير للممتلكات ، وترجو من مختلف البرامج التابعة للأمم المتحدة تقديم مثل هذه المساعدة ، كما ترحو من مجلس الأمن اجراء استعراض دورى لمسألة المساعدة الاقتصادية الى هاتين الحكومتين ؛

٦ - وترى أن من الضروري توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي لتشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وتكرر رجاءها أن ينظر مجلس الأمن في أمر اتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد على وجه الاستعجال ؛

٧ - وترجو من مجلس الأمن فرض حظر اجبارى على توريد النفط ومنتجات النفط الى جنوب افريقيا ، بالنظر الى أن النفط ومنتجات النفط تنقل من جنوب افريقيا الى روديسيا الجنوبية ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشموب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ ( ١٩٦٨ ) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

-----